

## قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على قرارى مجلس محافظى البنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية  
رقمى ١٣٧ بهدف تمكينه من تنفيذ عملياته فى دول جنوب وشرق البحر المتوسط  
و١٣٨ بهدف السماح للبنك باستخدام صناديق خاصة  
فى الدول المتلقية والدول المتلقية المحتملة

### رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( مادة وحيدة )

ووفق على قرارى مجلس محافظى البنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية  
رقمى ١٣٧ بشأن تعديل المادة (١) من الاتفاقية المنشئة للبنك بهدف تمكينه من تنفيذ عملياته  
فى دول جنوب وشرق البحر المتوسط و١٣٨ بشأن تعديل المادة (١٨) من ذات الاتفاقية  
بهدف السماح للبنك باستخدام صناديق خاصة فى الدول المتلقية والدول المتلقية المحتملة ،  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر بالقاهرة فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠١٢ م ) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

## ملحق رقم (١)

### قرار رقم ١٣٧

تعديل الاتفاق المنشئ للبنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية

بهدف تمكين البنك من تنفيذ عملياته فى دول جنوب وشرق المتوسط

### مجلس المحافظين

فى ضوء التغييرات التاريخية التى تشهدها منطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط ؛  
وبالإشارة إلى القرار رقم ١٣٤ «الامتداد الجغرافى المحتمل لمنطقة عمليات البنك»  
المعتمد فى ٢١ مايو ٢٠١١ والذى طلب مجلس المحافظين بموجبه من مجلس الإدارة  
أن يرفع توصياته إلى مجلس المحافظين فيما يتعلق - ضمن أشياء أخرى -  
بتعديل المادة الأولى من الاتفاق المنشئ للبنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية («الاتفاقية»)  
لتنص على الامتداد المناسب للنطاق الجغرافى لسلطات البنك بالإضافة إلى وضع آلية مناسبة  
لمنح الدول الأعضاء فى هذه المنطقة الممتدة صفة الدولة المتلقية مع ضمان أن لا تتطلب  
عملية التوسع هذه نسبة إضافية فى مساهمات رأس المال أو التأثير على نطاق وفاعلية  
عمليات البنك المتفق عليهما فى الدول المتلقية الحالية ؛

وبالإشارة إلى التأكيد على أن نظام التدرج يعد مبدأً أساسياً من مبادئ البنك  
كما ورد فى تقرير مجلس الإدارة حول «التعديل الرابع لموارد رأس المال (٤ CRR)»  
عن المدة (٢٠١١ - ٢٠١٥) والمعتمد من قبل مجلس المحافظين بموجب القرار رقم ١٢٨ ؛  
ومع الأخذ فى الاعتبار تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى مجلس المحافظين  
بشأن «الامتداد الجغرافى لمنطقة عمليات البنك إلى دول جنوب وشرق المتوسط» وتماشياً معه ،  
بالإضافة إلى توصياته - ضمن أشياء أخرى - بأن يعتمد مجلس المحافظين تعديل المادة الأولى  
من الاتفاقية بهدف تمكين البنك من تنفيذ العمليات فى دول جنوب وشرق المتوسط ؛

من ثم تقرر الآتى :

١ - تعديل المادة الأولى من الاتفاقية لتقرأ كالتالى :

« المادة الأولى - الغرض :

إسهاماً منا فى تحقيق التقدم الاقتصادى وإعادة التعمير سيكون غرض البنك هو تعزيز التحول إلى اقتصاديات السوق الحر وتشجيع مبادرات القطاع الخاص والمشروعات الخاصة فى الدول الأوربية الوسطى والشرقية المتبعة لمبادئ التعددية الحزبية فى الأنظمة الديمقراطية ، والتعددية واقتصاديات السوق ، والمطبقة لمثل هذه الأنظمة . يجوز تنفيذ غرض البنك وفقاً لذات الشروط كذلك فى منغوليا وفى الدول الأعضاء الواقعة فى منطقة جنوب وشرق المتوسط طبقاً لما يحدده البنك بإجماع ثلثى أصوات المحافظين على الأقل ، والتي تمثل (خمسة وسبعين فى المائة) على الأقل من سلطة تصويت الأعضاء ، ومن ثم أى إشارة فى هذه الاتفاقية وملاحقها إلى «الدول الأوربية الوسطى والشرقية» أو «دول من وسط وشرق أوروبا» أو «دولة (أو دول) متلقية» أو «دولة (أو دول) أعضاء متلقية» تعد إشارة إلى منغوليا وكذلك كل دولة من هذه الدول الواقعة جنوب وشرق البحر المتوسط .

٢ - يطلب من أعضاء البنك إبداء قبولهم لهذا التعديل من خلال :

( أ ) تحرير وثيقة وإيداعها لدى البنك تنص على قبول مثل هذه الدولة العضو لهذا التعديل وفقاً للقوانين المطبقة فيها ، و

(ب) موافاة البنك بما يثبت قبول هذا التعديل وتحرير وثيقة القبول وإيداعها وفقاً للقوانين المطبقة فى هذه الدولة العضو وذلك بالشكل والمضمون المرضيين للبنك .

٣ - يصبح هذا التعديل سارى المفعول بعد سبعة أيام من تاريخ تقديم البنك

تأكيداً رسمياً إلى أعضائه على استيفاء شروط اعتماد هذا التعديل وفقاً للمادة (٥٦) من الاتفاق المنشئ للبنك .

( اعتمد ..... )

## ملحق رقم ( ٢ )

### قرار رقم ١٣٨

تعديل الاتفاق المنشئ للبنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية  
بهدف السماح باستخدام صناديق خاصة في الدول المتلقية ،  
والدول المتلقية المحتملة

### مجلس المحافظين

مع الأخذ في الاعتبار ، أنه باعتماد القرار رقم ١٣٧ ، سيوافق مجلس المحافظين على تعديل المادة الأولى من الاتفاق المنشئ للبنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية («الاتفاقية») والذي يصرح للبنك بموجبه بتنفيذ غرضه في دول جنوب وشرق المتوسط ؛  
وبالإشارة إلى القرار رقم ١٣٤ «الامتداد الجغرافي المحتمل لمنطقة عمليات البنك» المعتمد في ٢١ مايو ٢٠١١ والذي طلب مجلس المحافظين بموجبه من مجلس الإدارة أن يرفع توصياته إلى مجلس المحافظين فيما يتعلق - ضمن أشياء أخرى - باتخاذ الإجراءات الأخرى المحتملة للسماح ببدء تنفيذ عمليات البنك في الدول المتلقية المحتملة بالمنطقة الممتدة في أقرب وقت ممكن ؛  
ومع الأخذ في الاعتبار تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى مجلس المحافظين بشأن «الامتداد الجغرافي لمنطقة عمليات البنك إلى دول جنوب وشرق البحر المتوسط» وتماشياً معه ، بالإضافة إلى توصياته - ضمن أشياء أخرى - بأن يعتمد مجلس المحافظين تعديل المادة (١٨) من الاتفاقية بما يمكن البنك من استخدام صناديق خاصة لتنفيذ عمليات خاصة في الدول المتلقية المحتملة ؛

من ثم تقرر الآتى :

١ - تعديل المادة (١٨) من الاتفاقية لتقرأ كالتالى :

«المادة ١٨ - الصناديق الخاصة :

(١) يجوز للبنك أن يقبل إدارة الصناديق الخاصة التى تم تصميمها لتخدم غرض البنك وتقع فى نطاق مهامه ، وذلك فى الدول المتلقية والدول المتلقية المحتملة ، على أن يتحمل أى صندوق من هذه الصناديق الخاصة كامل تكلفة الإدارة الخاصة به .

(٢) لأغراض الفقرة الفرعية (١) يجوز لمجلس المحافظين - بناءً على طلب أى دولة عضو ليست دولة متلقية - أن يقرر تأهيلها لتكون دولة متلقية محتملة للمدة المحددة ، ووفقاً للشروط التى يوصى بها البنك . يتخذ هذا القرار بإجماع ثلثى أصوات المحافظين على الأقل والتى تمثل (خمسة وسبعين بالمائة) على الأقل من سلطة تصويت الأعضاء .

(٣) لا يصدر قرار بتأهيل دولة عضو لتكون دولة متلقية محتملة إلا فى حالة استيفائها للشروط التى تؤهلها لتكون دولة متلقية ، هذه الشروط منصوص عليها فى المادة (١) من هذه الاتفاقية ، وذلك حسبما تقرأ فى وقت إصدار مثل هذا القرار أو حسبما سيتم قراءتها بعد تطبيق أى تعديل معتمد بالفعل من مجلس المحافظين فى وقت إصدار مثل هذا القرار .

(٤) فى حالة أن أى دولة متلقية محتملة لم تصبح دولة متلقية فى نهاية المدة المشار إليها فى البند الفرعى (٢) سينهى البنك أية عمليات خاصة تُجرى فى هذه الدولة على الفور ، باستثناء تلك العمليات التى تؤثر على أصول الصندوق الخاص وعلى صيانتها وحفظها واستمرارها المنهجى ، وتسوية الالتزامات التى نشأت فيما يتعلق بذلك .

٢ - يجوز استخدام الصناديق الخاصة التي يوافق عليها البنك في الدول المتلقية والدول المتلقية المحتملة بأى أسلوب ووفقاً لأية بنود وشروط تتوافق مع غرض البنك ومهامه ومع باقى نصوص الاتفاقية واجبة التطبيق ومع الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة بمثل هذه الصناديق .

٣ - سيعتمد البنك القواعد واللوائح اللازمة لإنشاء كل صندوق خاص وإدارته واستخدامه ، على ألا تتعارض مثل هذه القواعد واللوائح مع شروط هذه الاتفاقية وذلك باستثناء الشروط التي يقتصر تطبيقها صراحة على عمليات البنك العادية» .

٢ - يُطلب من أعضاء البنك إبداء قبولهم لهذا التعديل من خلال :

(أ) تحرير وثيقة وإيداعها لدى البنك تنص على قبول مثل هذه الدولة العضو لهذا التعديل وفقاً للقوانين المطبقة فيها ، و

(ب) موافاة البنك بما يثبت قبول هذا التعديل وتحرير وثيقة القبول وإيداعها وفقاً للقوانين المطبقة في هذه الدولة العضو وذلك بالشكل والمضمون المرضيين للبنك .

٣ - يصبح هذا التعديل سارى المفعول بعد سبعة أيام من تاريخ تقديم البنك تأكيداً رسمياً إلى أعضائه على استيفاء شروط اعتماد هذا التعديل وفقاً للمادة (٥٦) من الاتفاق المنشئ للبنك .

( اعتمد ..... )

## قرار وزير الخارجية

رقم ٣١ لسنة ٢٠١٣

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٨ ،  
والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ بالموافقة على قرارى مجلس محافظى البنك الأوروبى  
لإعادة التعمير والتنمية رقمى ١٣٧ بهدف تمكينه من تنفيذ عملياته فى دول جنوب وشرق  
البحر المتوسط ، و١٣٨ بهدف السماح للبنك باستخدام صناديق خاصة فى الدول المتلقية  
والدول المتلقية المحتملة ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ ؛

**قـرـر :**

( مادة وحيدة )

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٨ ،  
والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ بالموافقة على قرارى مجلس محافظى البنك الأوروبى  
لإعادة التعمير والتنمية رقمى ١٣٧ بهدف تمكينه من تنفيذ عملياته فى دول جنوب وشرق  
البحر المتوسط ، و١٣٨ بهدف السماح للبنك باستخدام صناديق خاصة فى الدول المتلقية  
والدول المتلقية المحتملة .

ويعمل بهذين القرارين اعتباراً من ٢٠١٢/١١/٥

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢

وزير الخارجية

نبيل فهمى